

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين في ٢٠١٥/٤/٢٩ ،

٢٠١٦/٢/٢٤ :

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار :

قرر :

(المادة الأولى)

يُخرج من عدد الأراضي الأثرية المسطح البالغ مساحته (٥ أفدنة، ١٢ قيراطاً، ١٩ سهماً)، الواقع ضمن مصرف بحر البقر عمومي بجسرية وترعة تيمور عمومية بجسرها ، بناحية تل آثار الفيران بمنشأة أبو عمر - مركز الحسينية بمحافظة الشرقية ، والقسم إلى جزءين على النحو الآتي :

١ - مساحة (٤ أفدنة، ١٤ قيراطاً، ٧ أسمهم) بحوض أزنين وقمية غرة ٢ قسم ٢٨

فصل ١٣

٢ - مساحة (٢٢ قيراطاً، ١٢ سهماً) بحوض أزنين وقمية غرة ٢ قسم ٢٨ فصل ١٣ ، وحوض أزنين وقمية غرة ٢ قسم ٤ .

والموضح الحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ ذي القعده سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بإخراج المسطح البالغ مساحته (٥ أفدنة، ١٢ قيراطاً، ١٩ سهماً)

ضمن مصرف بحر البقر عمومي بجسرية وترعة تيمور عمومية بجسريةها

بناحية تل آثار الفيران الكائن بمنشأة أبو عمر - مركز الحسينية

بمحافظة الشرقية من عداد الأراضي الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على :

"تشكل بقرار من الوزير لجنة دائمة مختصان بالآثار هما اللجنة الدائمة للأثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
 ٩ - الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار".
 وحيث يقع تل آثار الفيران بمنشأة أبو عمر - مركز الحسينية بمحافظة الشرقية ، وهو يتوسط مجموعة من التلال الأثرية الهامة وهو منفعة عامة آثار بموجب استماره ٢٠١ قديمة وذلك بالقطعة رقم ٤٦٥ بحوض أزنين وقمية نمرة (٢) قسمأربعون ناحية قرية المناجاة الكبرى والصغرى - مركز الحسينية - محافظة الشرقية .

قامت لجنة أثرية مختصة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٥ بالمعاينة على الطبيعة للجزء المستقطع من التل الأثري والذي تبلغ مساحته (٥ أفدنة، ١٢ قيراطاً، ١٩ سهماً) ضمن مصرف بحر البقر عمومي بجسرية وترعة تيمور عمومية بجسرتها مقسمة إلى جزءين على النحو التالي :
الجزء الأول : تبلغ مساحته (٤ أفدنة، ١٤ قيراطاً، ٧ أسمهم) بحوض أزنين وقمية نمرة ٢ قسم ٢٨ فصل ١٣ ، وذلك طبقاً للخرائط المساحية الحديثة .

الجزء الثاني : تبلغ مساحته (٢٢ قيراطاً، ١٢ سهماً) بحوض أزنين وقمية نمرة ٢ قسم ٢٨ فصل ١٣ ، بحوض أزنين وقمية نمرة ٢ قسم أربعون ، وذلك طبقاً للخرائط المساحية الحديثة .


وحيث تبين للجنة الأثرية أن المسطح البالغ إجمالي مساحته (٥ أفدنة، ١٢ قيراطاً، ١٩ سهماً) ضمن مصرف بحر البقر عمومي بجسرية وترعة تيمور عمومية بجسرتها لا تظهر عليه أي شواهد أثرية في جوانب المصرف ولا في ناتج الرديم في هذه الأجزاء المستقطعة ، وقد انتهت إلى عرض الأمر على اللجنة الدائمة ، وفي ضوء موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ ، ٢٠١٦/٢/٢٤ ، على السير في إجراءات إخراج المسطح البالغ مساحته (٥ أفدنة، ١٢ قيراطاً، ١٩ سهماً) .


لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار
برفعه للتفضّل بالنظر في إصداره حال الموافقة .


وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العناني









مکالمہ

مُؤْلِفُ الْكِتَابِ



وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِهِ فَلَا يَرْجُونَ لِيَلَامَةً

میتواند مسکن پذیری را در این ساختهای را در این ساختهای
برآورد نماید.

卷之三



A tilted, rectangular piece of paper with handwritten text. The text is oriented vertically along the right edge of the paper. The handwriting is cursive and appears to be in black ink. The paper is tilted at approximately a 45-degree angle from the top-left corner.